

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منشور رقم 03 مؤرخ في 08 مارس 2018

المتعلق بشروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم

يهدف هذا المنشور إلى تحديد شروط وكيفيات مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم الخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في ربيع الثاني 1419 الموافق 17 أوت 1998، المعدل والمتمم المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي.

المراحل والإجراءات

أ- شروط قابلية ملف المناقشة:

- ﴿ يعده المشرف تقريرا حول قابلية العمل للمناقشة يتضمن وثيقتين:
- وثيقة تثبت بأن نوعية العمل والأهداف المحددة قد تم بلوغها (ملحق رقم 1)،
  - وثيقة تثبت بأن المنشور العلمي له علاقة وطيدة مع موضوع الأطروحة (ملحق رقم 2).
- ﴿ يقدم طالب الدكتوراه وثيقة تثبت بأنه مسجل بانتظام في الدكتوراه علوم (ملحق رقم 3).

ب- ملف المناقشة:

- الأطروحة،
- تقرير المشرف حول قابلية الأطروحة للمناقشة (ملحق رقم 1 و2)،
- المنشور أو المنشورات العلمية، أو كل منتوج علمي آخر ذي علاقة بالأطروحة.

يتم إيداع ملف المناقشة من طرف المشرف بحسب الحالات على مستوى مصلحة ما بعد التدرج  
لمؤسسة التسجيل.



## ج- الإنتاج العلمي:

ترتبط المقالات العلمية بسمعة المجلة العلمية المنشورة فيها.

في هذا الإطار من أجل توجيه الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين ومساعدهم على الترقية قامت اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية والتي تم إنشاؤها بالقرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان 2014 بإعداد تصنيف المجالات العلمية على النحو التالي (الملحق رقم 4):

- الفئة الاستثنائية،
- الفئة أ +،
- الفئة أ،
- الفئة ب،
- الفئة ج.

بالرجوع إلى هذا التصنيف للمجالات العلمية والمعايير المحددة من طرف اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية، فإن شروط قابلية الأطروحة للمناقشة تمثل فيما يلي:

- بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا: يشترط على الأقل مقال واحد منشور في مجلة من فئة "ب" على الأقل.
- بالنسبة لميادين العلوم الاجتماعية والإنسانية: يشترط على الأقل مقال واحد (01) منشور في مجلة من فئة "ج".

بهذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- يجب أن يظهر اسم طالب الدكتوراه في المرتبة الأولى ضمن قائمة المؤلفين في المنشور، باستثناء المجالات المتعلقة بـالميادين التي تعتمد الترتيب الأبجدي للمؤلفين،
- يمكن أن لا يتضمن المنشور اسم المشرف إذا رخصَ هذا الأخير بذلك،
- يجب أن يتضمن المقال الذي ينشره طالب الدكتوراه اسم مخبر الانتماء ومؤسسة التسجيل.
- لا تقبل المجالات الوهمية التي تحدها سنويًا اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجالات العلمية.

## د- مراحل تقديم ملف المناقشة:

- يجب أن يودع ملف المناقشة لدى مصلحة ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.
- تقترح اللجنة العلمية للقسم على المجلس العلمي للكلية أو المعهد على مستوى الجامعة أو المركز الجامعي لجنة مناقشة وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998.



- يصادق المجلس العلمي للكلية أو المعهد على مستوى الجامعة أو المركز الجامعي على تشكيلة لجنة المناقشة كما يمكنه تعديلها وعرضها على مدير المؤسسة.
- تصادق اللّجنة العلمية للقسم على مستوى المدرسة العليا على تشكيلة لجنة المناقشة كما يمكنها تعديلها وعرضها على مدير المؤسسة.
- يرسل المكلف بمصلحة ما بعد التدرج ملف المناقشة إلى أعضاء لجنة المناقشة للتقييم.
- يُقيّم أعضاء لجنة المناقشة محتوى أطروحة الدكتوراه ويندون رأيهم حول المنشور العلمي وفق النموذج المعـد (الملحق رقم 5).
- يرسل أعضاء لجنة المناقشة التقارير إلى رئيس لجنة المناقشة ويندون رأيهم حول قابلية الأطروحة للمناقشة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً.
- عند الاقتضاء يتم تعويض العضو الذي لم يقدم تقريره ويُمنح أجل ستين (60) يوماً للعضو الجديد.
- إذا تضمن مشروع الأطروحة تحفظات جوهريّة، تُبلغ إلى المشرف من أجل التكفل بها.
- إذا رفض المشرف هذه التحفظات، يتم تعيين لجنة مناقشة ثانية وفق نفس الكيفيات ويعتبر قرار اللّجنة الثانية نهائياً.
- يقدم رئيس لجنة المناقشة إضافة إلى التقرير الفردي ملخصاً عن التقارير.
- بعد مراجعة كل الوثائق، يرسل، عميد الكلية على مستوى الجامعة، مدير المعهد على مستوى المركز الجامعي ورئيس القسم على مستوى المدرسة العليا، الملف لمدير المؤسسة الذي يحتوي:
  - الملحق 1، 2، 3، 4 و 5 (عند الاقتضاء)،
  - تقارير أعضاء لجنة المناقشة،
  - الأطروحة.
- يجب إعداد رخصة المناقشة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استلام الملف.
- بعد إعداد رخصة المناقشة تحدّد لجنة المناقشة تاريخ المناقشة العلانية بالتشاور مع المشرف ورئيس القسم.
- بعد مناقشة الأطروحة يجب على المرشّح القيام بالتصحيحات وفق التحفظات المقدمة من طرف اللّجنة.
- يسهر رئيس اللّجنة على التّأكيد من رفع التحفظات (الملحق رقم 6).
- بعد نشر ملخص الأطروحة مرافقاً بالكلمات المفتاحية، باللغة الوطنية، الفرنسية والإنجليزية، على الموقع الرسمي للمؤسسة التسجيل، وبعد الإيداع الرسمي للنسخة النهائية للأطروحة لدى البطاقية الوطنية للأطروحات على مستوى المركز الوطني للبحث والإعلام العلمي والتكنولوجي (CERIST)، يمنح مدير المؤسسة شهادة الدكتوراه للمعنى.

## هـ- حال النزاع:

- تطرح حالات النزاع على مستوى الم هيئات العلمية بصفة تدريجية (اللجنة العلمية للقسم ثم المجلس العلمي للكلية) للدراسة واقتراح الحلول.  
في حال عدم التوصل لحل مناسب للنزاع، يتم تقديم طعن بشأنه على مستوى المجلس العلمي للمؤسسة.
- عند الاقتضاء، يتم إحالة النزاع إلى الم هيئات المؤهلة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لاسيما المديريّة العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجانب المتعلق بنوعية ومرئية المجلة، والمديريّة العامة للتعليم والتكتوين العاليين في الجوانب الإدارية والتنظيمية.

أولي أهمية كبيرة للتطبيق الدقيق لمحتوى هذه التعليمية وضمان الانتشار الواسع لمحتواها لدى

الأسرة الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

